

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ ١٠

السَّلَامُ وَالسَّلَامُ الْمُوَازِي* (مُعْيَارُ مَعْدَل)

* صدر محتوى هذا المعيار سابقاً باسم «المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (٣): السلم والسلم الموازي». وقد تم إعادة إصداره في شكل معيار، استناداً إلى قرار المجلس الشرعي بإعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لتصبح معايير شرعية.





المُحتَوَى

رقم الصفحة

التقديم	٢٧٤
نص المعيار	٢٧٥
١ - نطاق المعيار	٢٧٥
٢ - عقد السلم	٢٧٥
٣ - محل السلم	٢٧٦
٤ - ما يطرأ على السلم	٢٧٩
٥ - تسليم المسلم فيه	٢٧٩
٦ - السلم الموازي	٢٨٠
٧ - إصدار صكوك سلم	٢٨١
٨ - تاريخ إصدار المعيار	٢٨١
اعتماد المعيار	٢٨٢
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	٢٨٣
(ب) مستند الأحكام الشرعية	٢٨٦
(ج) التعريفات	٢٩١





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب أن تراعيها
المؤسسات المالية الإسلامية^(١) في عمليات السلم والسلم الموازي من حيث عقده
ومحله وما يطرأ عليه من التصرفات، سواء في حالة إمكان التسلم وتعذره، وكذلك
حكم إصدار صكوك السلم.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية،
ومن هنا المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار السلم والسلم الموازي، سواء أكانت المؤسسة مشتريّة أم بائعة.

ولا يتناول إصدار صكوك السلم حيث إنها ضمن معيار صكوك الاستثمار في البند (٣ / ٥ / ١ / ٥) وينظر الفقرة ٧ من هذا المعيار.
ولا يتناول الاستصناع حيث إن له معيارًا خاصًا به.

٢. عقد السلم:

١ / ٢ الإطار العام لعقود السلم:

١ / ٢ / ١ يجوز التفاوض على إنشاء عقود السلم بمعاملات محدودة تنتهي كل عملية بنهاية أجلها، كما يجوز أن يعد إطار عام أو اتفاقية أساسية تشتمل على التفاهم بإبرام عقود سلم متتالية، كل في حينه. وفي الحالة الثانية يتم التعامل عن طريق مذكرة تفاهم يحدد فيها الطرفان الإطار العام للتعاقد من إبداء الرغبة في البيع والشراء، وتحديد كميات المسلم فيه ومواصفاته، وكيفية تسليمه، والأسس التي يتم في ضوءها تحديد الثمن

وكيفية دفعه، ونوع الضمانات، وبقية ما يتوقع من ترتيبات، ويتم التنفيذ بإبرام كل صفقة سلم في حينها على حدة.

٢ / ١ / ٢ إذا تم إبرام عقد السلم بناء على مذكرة تفاهم أصبحت المذكرة جزءاً من العقد إلا ما استثناه العاقدان منها عند إبرام العقد.

٢ / ٢ صيغة عقد السلم:

ينعقد السلم بلفظ السلم أو السلف أو البيع أو أي لفظ يدل على بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل.

٣. محل السلم:

١ / ٣ رأس مال السلم وشروطه:

١ / ٣ / ١ يجوز أن يكون رأس مال السلم عيناً من المثليات (كالقمح ونحوه من الحبوب الزراعية) وحينئذ يشترط عدم تحقق الربا. كما يجوز أن يكون رأس المال من القيميات (كالحيوانات)، ويجوز أيضاً أن يكون منفعة عامة لعين معينة كسكنى دار أو الانتفاع بطائرة أو باخرة لمدة محددة، ويعتبر تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضاً معجلاً لرأس المال.

٢ / ٣ / ١ يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوماً للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة. فإذا كان رأس المال نقداً، وهو الأصل، حددت عملته ومقداره وكيفية سداذه. وإذا كان من المثليات الأخرى حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره.

٣ / ١ / ٣ يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخير يومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه.

٣ / ١ / ٤ لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم، مثل جعل القروض أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال السلم.

٢ / ٣ المسلم فيه وشروطه:

٣ / ٢ / ١ يجوز السلم في المثليات، كالمكيلات والموزونات بشرط عدم تحقق الربا؛ ويجوز كذلك في المزروعات والعديدات المتقاربة التي لا تتفاوت أحادها تفاوتاً يعتدُّ به بشرط عدم تحقق الربا.

٣ / ٢ / ٢ يعدّ من العديدات المتقاربة المصنوعات لشركات لها منتجات لا تتفاوت أحادها ومنضبطة بعلامات تجارية ومواصفات قياسية ومتوافرة، مع مراعاة ما جاء في البند ٣ / ٢ / ٨.

٣ / ٢ / ٣ لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السيارة، ولا فيما لا يثبت في الذمة، كالأراضي والبنيات والأشجار، ولا فيما لا ينضبط بالوصف، كالجواهر والأثريات، ولا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة، وللمسلم إليه (البائع) عند حلول أجل السلم أن يوفي المسلم فيه مما يتوافر له سواء كان من مزرعته أو مصنعه أو غيرهما.

٣ / ٢ / ٤ لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضة إذا كان رأس مال السلم نقوداً أو ذهباً أو فضة.

٣/٢/٥ يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة، ويكتفى في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة، فلا يؤدي إلى النزاع.

٣/٢/٦ يشترط أن يكون المسلم فيه معلوماً علمًا نافيًا للجهالة. والمرجع في الصفات التي تميز المسلم فيه وتعرف به إنما هو عرف الناس وخبرة الخبراء.

٣/٢/٧ يشترط معرفة مقدار المسلم فيه، فيحدد المقدار في كل مبيع بحسب حاله من الوزن والكيل والحجم والعدد.

٣/٢/٨ يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم.

٣/٢/٩ يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوماً على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع. ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كله.

٣/٢/١٠ الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكّ المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكاناً للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف.

٣/٣ توثيق المسلم فيه:

يجوز توثيق المسلم فيه بالرهن أو الكفالة، أو غيرهما من وسائل التوثيق المشروعة.

٤. ما يطرأ على السلم:**١ / ٤ بيع المسلم فيه قبل قبضه:**

لا يجوز للمسلم (المشتري) أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه.

٢ / ٤ استبدال المسلم فيه:

يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم، وألاً تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم.

٣ / ٤ الإقالة في السلم:

تجوز باتفاق الطرفين الإقالة في السلم فيه كله في مقابل استرداد رأس المال كله، كما تجوز الإقالة في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال.

٥. تسليم المسلم فيه:

١ / ٥ يجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى المسلم (المشتري) عند حلول أجله على ما يقتضيه العقد من الصفة والقدرة، كما يجب على المسلم قبوله إذا كان مطابقاً للمواصفات المبينة في العقد، ويجبر على قبوله إذا امتنع.

٢ / ٥ إذا عرض البائع التسليم بصفة أجود لزم المسلم (المشتري) قبوله بشرط ألا يلزم المسلم إليه المسلم (المشتري) بدفع مقابل للصفة

الزائدة، وهو من قبيل حسن القضاء، وذلك ما لم تكن الصفة المحددة في العقد مقصودة للمسلم.

٣ / ٥ إذا عرض البائع التسليم بما هو دون المواصفات فإنه يحق للمسلم أن لا يقبله، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن.

٤ / ٥ لا يجوز التسليم من نوع آخر ولو من جنس المسلم فيه إلا على أساس الاستبدال بشروطه (ينظر البند ٤ / ٢).

٥ / ٥ يجوز التسليم قبل الأجل، بشرط أن يكون المسلم فيه على صفته وقدره، فإن كان للمسلم مانع مقبول فإنه لا يجبر، وإلا ألزم بالتسلم.

٦ / ٥ إذا عجز المسلم إليه عن التسليم بسبب إعساره فينظر إلى ميسرة.

٧ / ٥ لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه.

٨ / ٥ إذا لم يتوافر المسلم فيه كله أو بعضه في الأسواق بحيث لم يستطع المسلم إليه الحصول عليه عند أجله، فإن المسلم بالخيار بين ما يأتي:

١ / ٨ / ٥ أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه في الأسواق.

٢ / ٨ / ٥ أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله.

كما يجوز الاستبدال (ينظر البند ٤ / ٢).

٦. السلم الموازي:

١ / ٦ يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم

الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني.

٢ / ٦ يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني.

٣ / ٦ في كلتا الحالتين المذكورتين في البندين ١ / ٦ و ٢ / ٦ لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.

٤ / ٦ تنطبق جميع أحكام السلم المبينة في الفقرات ١ - ٥ على السلم الموازي.

٧. إصدار صكوك سلم:

لا يجوز إصدار صكوك سلم قابلة للتداول. (وينظر البند ٤ / ١).

٨. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١ م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي المتطلبات الشرعية للسلم والسلم الموازي وذلك في اجتماعه السادس المنعقد في ٢٥ - ٢٩ صفر ١٤٢٢ هـ الموافق ١٩ - ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١ م

ثم اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية للسلم والسلم الموازي لتصبح معياراً شرعياً وذلك في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ = ١١ - ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢ م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في تاريخ ٨-١٢ رمضان ١٤٢١هـ = ٤-٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١ م في مكة المكرمة إصدار مطلب شرعي للسلم والسلم الموازي بتكليف مستشار شرعي.

وفي يوم الاثنين ١١ شوال ١٤٢٠هـ = ١٧ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٠ م قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للسلم والسلم الموازي.

وفي اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم بتاريخ ٢١ - ٢٣ محرم ١٤٢١هـ = ٢٦ - ٢٨ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠ م المنعقد في البحرين ناقشت هذه اللجنة مشروع المتطلبات، وأدخلت بعض التعديلات كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٤) المنعقد في أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٢١هـ = ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٠ م مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للسلم والسلم الموازي وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المتطلبات المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٨ - ١٢ رمضان ١٤٢١هـ =

٤ - ٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المتطلبات الشرعية، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٤ - ٥ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٢٧ - ٢٨ شباط (فبراير) ٢٠٠١م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الإفتاء والتحكيم في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ١٠ مارس ٢٠٠١م الملاحظات التي أبدت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٥ - ٢٩ صفر ١٤٢٢هـ = ١٩ - ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١م التعديلات التي أدخلتها لجنة الإفتاء والتحكيم، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار باسم السلم والسلم الموازي بالإجماع في بعض البنود وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

وقد قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٩ - ١٣ رمضان ١٤٢٢هـ = ٢٤ - ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م إعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل لتصبح معايير شرعية، وكونت لجنة لهذا الغرض.

وفي اجتماعه رقم (٨) اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (٣) السلم والسلم الموازي باسم المعيار الشرعي رقم (١٠) السلم والسلم الموازي. ولم يجر أي تغيير جوهري في المضمون. راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ يوافق مارس ٢٠١٢ م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذف وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسباً منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٣ إلى ١٥ محرم ١٤٣٥ هـ يوافق ٦-٨ نوفمبر ٢٠١٤ م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.



مُلْحَقُ (ب) مستند الأحكام الشرعية

مشروعية السلم:

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١). قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله، وأذن فيه، وقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ الآية. وروي عن ابن عباس قوله: إن هذه الآية نزلت في السلم خاصة^(٢).

وأما السنة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال النبي ﷺ: «من سَلَفَ في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم»، وفي رواية، قال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ٣٣٦/١، وينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٩٦/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨١/٢)، ومسلم في صحيحه (١٢٢٦/٣).

وأما الإجماع: فقد حكى ابن المنذر الإجماع، وقال: أجمعوا على أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في شيء معلوم موصوف بكييل أو وزن معلوم إلى أجل معلوم^(١).

حكمة تشريع السلم:

وحكمة تشريع السلم أنه ييسر حاجة الناس في الحصول على التمويل؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل، وعلى أنفسهم حين تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا للحصول على النقد ويرتفق المسلم (المشتري) بالاسترخاء؛ لأنه غالبًا يحصل على السلعة بثمان أقل من سعر السوق.

ويلبي السلم حاجة قطاعات كبيرة من أصحاب الأعمال على مختلف درجاتهم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ممن لهم استثمارات زراعية وصناعية وتجارية وما في حكم ذلك. وتحتاج هذه الأعمال إلى رأس المال العامل نقدًا أو عينًا حتى تنتج، فهو يتيح التمويل النقدي للاستثمارات، كما أنه يغطي طلب من يحتاج إلى سيولة ما دام قادرًا على الوفاء بما يقابلها عند الأجل. والسلم وإن كان يستخدم غالبًا في مجالات الزراعة فإن مشروعته ليست مقتصرة عليها، إذ يجوز استخدامه في مجالات الاستثمار الأخرى، كالصناعة والتجارة.

ويلبي السلم الاحتياجات العاجلة للسيولة، كما يعطي المسلم إليه (البائع) مرونة في استخدام الثمن، وفرصة لتدبير المقابل (المسلم فيه) وتسليمه عند أجله للمسلم.

(١) ابن المنذر، الإجماع، ص ٥٤. ابن قدامة، المغني، تحقيق: ط ٢، (القاهرة: مطبعة هجر)، ٣٨٥/٦.

محل السلم:

- مستند جواز كون المنفعة رأس مال السلم مبني على ما صرح به المالكية وقد استندوا في ذلك إلى قاعدة قبض الأوائل قبض للأواخر^(١). فلا يصير حيثئذ بيع دين بدين^(٢).
- مستند اشتراط كون رأس مال السلم معلومًا للطرفين هو أن السلم عقد من عقود المعاوضات التي يشترط فيها العلم بالعوض دفعًا للجهالة^(٣).
- مستند اشتراط قبض رأس المال في مجلس العقد هو قوله ﷺ: «من سلف فليسلف في كيل معلوم»^(٤) والتسليف أو الإسلاف هو التقديم، ولأنه سمي سلمًا لما فيه من تقديم رأس المال، فإذا تأخر لم يكن سلمًا^(٥). ولأن تأخير دفع رأس المال عن مجلس العقد، والتفرق من غير تقابض يجعل العقد كالتأبكال^(٦)، أي دينًا بدين وهو منهي عنه، ومتفق على تحريمه. قال ابن رشد: «وأما الدين بالدين فأجمع المسلمون على تحريمه»^(٧).

(١) الدردير، الشرح الصغير، (٣٤٧/٤).

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٣٦/٢).

(٣) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، (٩٨٧/٢)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٠٢، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠١/٥)، ابن قدامة، المغني (٤١١/٦). الشيرازي، المهذب، (٣٠٠/١).

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٨٦.

(٥) ابن قدامة، المغني، (٤٠٨/٦).

(٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٠٢/٥)؛ ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار القلم)، (٢٠٥/٢). القاضي عبد الوهاب، المعونة، (٩٨٨/٢)، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١١٧/٤).

(٧) بداية المجتهد، (١٥٠/٢).

- مستند عدم جواز كون رأس مال السلم دينًا أنه إذا جعل الثمن دينًا، كان من بيع الدين بالدين، وهو ممنوع شرعًا.
- مستند عدم جواز السلم في المعين هو أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يقول له: إن بني فلان أسلموا لقوم من اليهود، وإنهم قد جاعوا فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي ﷺ: «من عنده؟» فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا (لشيء قد سماه) أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله ﷺ: «بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان»^(١). ولأن السلم من ثمرة بستان معين، ربما أدى إلى انقطاع تلك الثمرة عند أجل التسليم أو تلفها، فيؤدي إلى الغرر.
- مستند اشتراط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله هو دفع الغرر ولكي يكون في إمكان المسلم إليه التسليم.

ما يطرأ على السلم:

- مستند المنع من بيع المسلم فيه قبل قبضه أنه من قبيل بيع الدين الممنوع شرعًا.
- مستند منع الاستبدال إذا كانت القيمة للبذل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم هو لثلاً يربح المشتري مرتين في صفقة واحدة.
- مستند جواز الإقالة في السلم أن النبي ﷺ ندب إلى الإقالة مطلقًا، فدخل فيه السلم، كما يدخل فيه البيع المطلق؛ لأن السلم نوع من البيع. ولأن الإقالة في

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٧٤٤)، وابن ماجه في سننه (٢/٧٦٥، ٧٦٦). قال الشوكاني: هذا الحديث في إسناده رجل مجهول، فإن أبا داود رواه عن محمد بن كثير عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر، ومثل هذا لا تقوم به حجة. ينظر: نيل الأوطار، (٣٤٦، ٣٤٥/٥).

بيع العين إنما شرعت نظرًا للعاقدين ودفعًا لحاجة الندم، واعتراض الندم في السلم ههنا أكثر، لأنه بيع بأوكس الأثمان، فكان أدعى إلى مشروعية الإقالة فيه^(١).

تسليم المسلم فيه:

مستند المنع من الشرط الجزائي في السلم أن المسلم فيه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير؛ لأن ذلك من الربا.

السلم الموازي:

- مستند مشروعية السلم الموازي أنه عبارة عن صفقتي سلم كل واحدة منفصلة عن الأخرى بالرغم من مراعاة تماثل الصفات بين العقدتين، فلا يفضي ذلك إلى صورة بيعتين في بيعة المنهي عنها.
- مستند المنع من إصدار صكوك سلم قابلة للتداول هو أن تداولها من قبيل بيع الدين الممنوع شرعًا.



(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ٢١٤).

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

السلم:

هو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً، ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى «السلم فيه»، ويسمى البائع «السلم إليه» والمشتري «السلم»، أو «رب السلم»، وقد يسمى السلم (سلفاً).

السلم الموازي:

إذا دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه فإن هذا العقد يسمى في العرف المعاصر: السلم الموازي، مثل أن تشتري المؤسسة كمية محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم المؤسسة (رب السلم في العقد الأول) بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطناً بذات مواصفات المبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.

الإقالة:

الإقالة هي رفع العقد وإزالته باتفاق الطرفين.

المثلّيات:

المثلّيات هي ما تماثلت أحاده، وكان ضمانه عند التلف بمثله عند الهلاك دون الرجوع إلى القيمة.

